

على اولها وذلك للتتابع مع قول صل الله عليه وسلم ايها وما ياء الله به ولو عكس لم
تجب الهمزة الاولى ولو تركت حاصلة مثله جعلوا السابعة حاصلة وفي سادسة
وسابعة والوجه ان الصفا افضل من الموضع وقدر السابعة فيها بذراية الا وهي سبعة
وغيره بعد ذلك عاقله بعضهم وكان عرض المسح خمسة وثلاثين ذراعا فيقول
ويجوز في المحدثين ان يقال في العباد يجب ان يمسح في عرض الارض ولو لم يكن
يسلم لم يضره كانه غير مكث حيث يخرج عن سعة العقد المشرق على ارضه اذ هو
مقارن في بعض المسح ثمانية اهلين وكان في الجوع ولا يجوز العري غير مضمون
المسح في يومه ولا في موضع في ركعتي العشاء ربا او غيره لا يصح سعيه لانه ليس
مختص به فلا يجوز فعله في غيره كالطواف لكن قال الاربعون في التوكيد ليراجع
وان كان وان دخل المسح وراقا العطارين فلا اثره **وان يسجد بعد الصلوة**
لان شكها على ان قال **حسب الزهراء في الزهراء في المسح مرة والعوذ**
الجزء للتتابع وكما استنبطت المسألة في كتابنا في تصديق عهده عليه
حاشا في ركوعه ما يذهب منه وليس اصابه جليلة او حل او حاشا
مركوبه ما يذهب اليه **وان يسجد بعد طواف ركعتي او قدوم لانه لو ارد**
عنه صل الله عليه وسلم فلا يجزئ بعد طواف وداع او قبل كان احرم من غيره
لانه ثم تنقل بطواف الورد السويح وقول جمع يجوز ان يصرف وان
اكرهه كلام المصنف وادار الورد السويح طواف القدوم لم يلزمه الا
بينهما بل له انما جرحه وان طالع **وان لا يجعل بينه وبين الطواف**
الذي يفعل بعده **الوقوف بعرفة** بان يسجد قبله للتتابع مع خروجه
عني من مكة فان خلد بها الوقوف اتمتع السعي الا يجر طوافا للقاء
ويقال سنة في بيت الله الحرام الحلق او التقصير لتوقف الحلق
عليه مع عدم جرحه كالمطوف كل سبيل **وقال الحرفي ان سنة ثلاث**
شعرات حلقا او تقصيرا او حلقا من شعر الرأس ولو سئل عن ذلك
متفرقة انما يسجد بها خذ من شعرها ما خذ من شعرها ترا وسجد اي شعرها او
تقصيرها اي الثلاث لا اقل منها وهو لاخذ من الشعر يقص او غيره **الطواف**
والمرأة لا يفرق بينهما في القيمة الواجب من ذلك وانما يفرق في ان افضل
كسبائي ويحل وضه **صيقيلة الحرم** وقف قلبه اما من وقفه
فيه حل وقدره في حقه بعد انقضائه من وقوفه **وهذه الملائكة** التي كان يعنى
الطواف والعبادة **الاجرة** لان اصلها امرنا به الشارع ان
يكون غير موقت كما كان موقفا من كل حال قاله صل الله عليه وسلم **يخرج**
عن يوم النحر واشد منه نأخرها عن امام الشريفة ثم عرفت خروجها
كلية **الاشادس** اي الركعتان **التي تقرب في معظرة** **الركعتان** التي تقرب
للتتابع مع خروجه وانما سجدت والركعتان بالعبادة الحلق والطواف

فانه

فانه لا ترتب بينهما ما تقدم **ان حرم على من اراد ان يمسح** يقدم الوقت على
الطواف اي طواف الركن وعلى زالة الشعر بالحلق او التقصير **تقدم الطواف على**
السعي انما يفعل بعد طواف القدوم **وما سوى الوقوف** من السنة **الركعتان** التي تقرب
الادلة لها وظاهر ان الحلق او التقصير يجب ان يخرج عن سعة ما ترتب بها مطلق في
كل ركعتين وليس معتدا بالعبادة كما في **واعلم ان الركعتان** في الحج والعمرة لا يكون
ان بيانها لا تقدم بالعبادة ولا غيرها **والله اعلم** بالخير
بالدم مع عدم فعلها للزم عليه وجوبها عليه وانه كما في وهو محال وما عدا
الركعتان ان حرمه كالركعتين في بعض المواضع **فصل في الواجبات** اي
في الحج **حجته الاولى** **والاحرام من الميقات** للتتابع **فأوضح من دونه** **فقد**
كده انه باسب وبارزهم شرطه **الميقات** لليلة **المزدلفة** **فصل في الواجبات**
ويجوز ان يفتى **ولو خصصوا ساعة** ولو مال بها في النصف الثاني من ليلة
عيد النحر **ويجوز** الرفع منها بعد ولا ينزل عنها **بالماء** بالركوع والعبادة
لان عليه في ضيقها اعمال شاقة فارتجى ليلا ليستعين عليها **ويجوز** **مستحبا**
اي مؤذنا **لغيره** **الرجوع** يضم الرجوع كركبها **وهل السقاية** وليس
واجب عليها لانه صل الله عليه وسلم رجع لرجاء الا بل ان يتكلموا **المبيت** في رواه
الترمذي وقال الحسن بن علي **ورجع صل الله عليه وسلم** ليلته **المبيت** في رواه
ليالي من اجل السقاية رواه الشيخان **وقيل** بل بالي من ليلة المزدلفة وكذا
لا يجب المبيت على من لم يذبح من جهة خوف منه او مرض **تسعيه** او
غيرها **كطلب نحو** **الثالث** من الواجبات **على غير** **عذر** **فصل في** **المبيت**
من لغير **المبيت** **ليالي** **الثالث** **المبيت** **الثالث** **المبيت** **الثالث** **المبيت**
فيها كرم الهدايا والضيافة **المبيت** للتتابع ولا يخرجها ومنها ما قبل من الجبال
المطهرة حردوها واولها من جهة الجبال اول العقبة ومن جهة عرفه حردوا هذا
الحجر يعرفون ان الجبل بالاول **المبيت** **المبيت** **المبيت** **المبيت** **المبيت**
واما ما ذرايع **والاعتداف** **عظم الليل** **المبيت** **المبيت** **المبيت** **المبيت** **المبيت**
ان كان باقيا الليلين فله وتركها **المعنى** **وسقط عنه** **المبيت** **المبيت** **المبيت** **المبيت** **المبيت**
فربما يسهل ولا دم عليه لقولنا في بعض مواضعه **المبيت** **المبيت** **المبيت** **المبيت** **المبيت**
انما قدم عدم الدم لكن انما خالفه لاسم الامام الاول **المبيت** **المبيت** **المبيت** **المبيت** **المبيت**
المبيتها ولا عذر له او يفرق لانه او يفرق **المبيت** **المبيت** **المبيت** **المبيت** **المبيت**
يسقط عنه **المبيت** **المبيت** **المبيت** **المبيت** **المبيت** **المبيت** **المبيت** **المبيت** **المبيت** **المبيت**
النسب **لعم** لو اخذ في شغل الرجال حتى عرفت وهو في المبيت

واحد